

## قرار وزاري رقم 1178 ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/64/15 د تاريخ 23/3/1989 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة العلف لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في

الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /83/ وتطبق عليها أحكام القرار رقم /2343/ ن تاريخ 17/7/1988 المتعلق بصناعة طحن

الأرز لاستخدامه غذاء للأطفال وصناعة جرش البرغل وفرزه بالإضافة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة العلف القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ

نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.